

المبحث الثاني : تجرية باكستان فى إنشاء بنك مركزى إسلامى :

انفصلت باكستان عن الهند باسم الإسلام، ونشأت جمهورية باكستان حتى يستطيع شعب هذا البلد أن يمارس عقيدته ويصوغ حياته وفق منهج الإسلام وأحكام شريعته (١٣٩).

ولقد ورثت باكستان عام ١٩٤٧ نظاما مصرفيا بنى على أساس الفوائد، واستمر دون ازعاج أو تغيير قرابة الثلاثين عاما، وفى أثناء ذلك، ظهرت الصيرفة الإسلامية للوجود، فى صيغة جديدة، فى بعض أجزاء من العالم المعاصر، فعلى المستوى الدولى مثلا، قام بنك التنمية الدولى، وهو مؤسسة تمويلية، تشترك فيها الحكومة على أسس إسلامية، وبالرغم من أن باكستان لعبت دورا هاما فى إخراج هذه المؤسسة للوجود، إلا أنه لم يحدث شىء مشابه فى هذا الاتجاه، حتى أمسك الرئيس ضياء الحق بزمام الأمور فى أواخر السبعينات .

وحلال ثلاثة شهور من اعتلائه السلطة « سبتمبر ١٩٧٧ » طلب من مجلس الشئون الإسلامية أن يعد تخطيطا لنظام اقتصادى للبلاد تستبعد فيه الفوائد . ودون ضياع للوقت، اختار مجلس الشئون الإسلامية - الذى يتكون من الشخصيات الوطنية الإسلامية المتفقهة فى أمور الدين- تكوين لجنة من المهتمين بالاقتصاد والصيرفة لوضع التوصيات المناسبة لالغاء الفوائد، ولقد عهد إلى أعضاء اللجنة من الصيرفيين أن يضعوا تخطيطا لهيكل من الصيرفة التجارية يحلو من الفوائد .

ولقد عكفت هذه اللجنة الفرعية على الدراسة ثم انتهت من تقريرها فى الثانى من شهر يناير سنة ١٩٧٨ (١٤٠) .

ولقد سلكت باكستان مدخلا عمليا فى التحول من النظام المصرفى المبنى على الفوائد إلى النظام اللاربوى، ويمكن أن يوصف النظام الذى اتبعته باكستان فى عملية التحول بأنه تطوير تدريجى لم يتبع أسلوب المفاجأة .

فقد خططت لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ هذه الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٧٩ وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ . ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وتأخرت البداية ستة شهور فأصبحت أول يوليو سنة ١٩٧٩ بدلا من يناير، وهكذا امتدت نهاية المدة

المحددة من آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ إلى أول يوليو سنة ١٩٨٥ (١٤١) . ولقد تم تنفيذ الخطة على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: من أول يوليو ١٩٧٩ إلى أول يناير سنة ١٩٨١ :

كانت البداية اختيار مؤسسات مالية متخصصة معينة تقوم بالتخلص من عملياتها القائمة على نظام الفائدة وإحلال عمليات أخرى محلها لا يتبع فيها نظام الفائدة الثابتة، وتم تنفيذ هذا الإجراء من أول يوليو عام ١٩٧٩، وتضمن الإجراء تحويل عمليات عدة مؤسسات مالية إلى عمليات لا يطبق فيها نظام الفائدة المحددة وهذه المؤسسات هي: (١٤٢).

(أ) صندوق الاستثمار القومي : هذه المؤسسة عبارة عن بنك استثمار يدير عمليات صندوق مالي مشترك مفتوح فيبيع وحداته ويعيد شراءها بأسعار يحددها هو نفسه ويعلن عنها في حينها ويستثمر العائد من أسهم وسندات مالية، أما بعد التحول إلى نظام عدم التعامل بالفائدة فإن النظام الجديد يقتضى من المؤسسة أن تحل الأسهم محل السندات ذات الفائدة المحددة، وبذلك يتحتم أن تعيد إنشاء محفظتها المالية من جديد، وهذه المؤسسة هي أول مؤسسة مالية كبرى يجرى تخليصها تماما من نظام الفائدة.

(ب) شركة الاستثمار الباكستانية : وهذه الشركات أيضا بنك استثمار، أهم نشاطاتها صندوق الموارد المالية المشتركة، ولهذه الموارد شهاداتها المغلقة التي تباع وتشتري عن طريق بورصة الأوراق المالية، وقد نص على أن تتخلص محفظة أوراقها المالية من الشهادات والسندات ذات الفائدة المحددة ، ومن ثم تتحول إلى أسهم لاتدفع عنها فوائد ثابتة، وقد تم هذا بالنسبة لصندوق الموارد المالية المشتركة.

(جـ) الشركة المالية لبناء المساكن : وهذه الشركة مؤسسة مالية وقد حولت نشاطها من الإقراض نظير فائدة محددة إلى المشاركة في الدخل المتحصل من الإيجار المقدر، وقد نجح هذا الأسلوب وأخذ الناس يتعودون عليه.

(د) الشركة المالية للمشروعات التجارية الصغيرة : ومهمة هذه الشركة تقديم القروض لصغار التجار، وقد نص التنظيم الجديد على أن تمارس أعمالها بغير نظام الفائدة الثابتة، وسمح لها بممارسة نشاطات مثل التأجير والاستعجار والشراء لكي تقوم بعملياتها دون أن تضطر إلى الإقراض على أساس تقاضى فائدة محددة .

ويحدر أن نستير هنا إلى أن المرحلة الأولى من مراحل التحول للنظام الإسلامى كانت محدودة، إذ تناولت المؤسسات التى تمتلك الحكومة أصولها .

وقد اتجهت الجهود فى هذه المرحلة إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة فى يونيو ١٩٨٠ لتحل محل السندات التى تصدرها الحكومة لتمويل العجز فى الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدى، وتقوم هذه الشهادات على أساس الاشتراك فى الربح والخسارة بدلا من أسلوب الاقتراض بفائدة محددة ، وقد صدر مرسوم شركات المضاربة عام ١٩٨٠ لتنظيم التمويل على أساس المضاربة بدلا من أسلوب القرض بفوائد ثابتة، وفى هذا التاريخ نفسه «يونيو ١٩٨٠» قدمت لجنة المصرفيين والاقتصاديين تقريرها النهائى إلى مجلس الفكر الإسلامى الذى راجعه فى ضوء مبادئ الشريعة وقواعدها وقدمه إلى رئيس الجمهورية، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا بالغاء الربا فى المعاملات الداخلية لجميع المؤسسات المالية، كما شمل اقتراحات محددة تتناول أساليب التمويل الشرعية ومشكلات التطبيق وصيغ العمل فى البنك المركزى والمؤسسات المالية المختلفة وفق أسلوبى المشاركة والقرض الحسن اللذين يحلان محل التعامل بالربا(١٤٣) .

المرحلة الثانية: من أول يناير سنة ١٩٨١ إلى الثلاثين من يونيو سنة ١٩٨٤ :

بدأت هذه المرحلة وأضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهى :

- بنك باكستان المنظم .
- بنك حبيب المحدود .
- البنك الإسلامى التجارى المحدود .
- بنك باكستان الوطنى .
- بنك الاتحاد المحدود .

وهكذا انضمت هذه المجموعة الجديدة للتحويل الإسلامى، وأصبح من المحتم على هذه البنوك أن تمارس الصيرفة الإسلامية على أساس من السلطة التشريعية، وانضم بنك عمان للنقد الأجنبى فى هذه المرحلة إلى مواكبة التحول، وذلك باختياره الكامل .

ومما يجدر الإشارة إليه أن بداية عملية الأسلمة للبنوك بدأت بعد بداية تحويل مؤسسات تمويل التنمية إلى النظام الإسلامى، وكانت الفكرة أنه إذا ما نجحت فكرة الإصلاح فى هذه

المؤسسات ، فإن بقية قطاعات الصيرفة سوف تشعر بالحاجة إلى التحول للنظام الإسلامي، ولقد كانت طبيعة الأسلمة للعمليات المصرفية في البنوك الست التي بدأت في المرحلة الثانية، كانت لا تتعدى قبول الأموال كما لا تخرج عن توظيف الأموال طبقاً لنظم التمويل الإسلامية التي وافق عليها بنك الدولة الباكستاني، ولم تكن هناك أسلمة كاملة لهذه المؤسسات، إذ كانت تتم هذه العمليات إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي تشمل الودائع والقروض على أساس من الفائدة (١٤٤) .

ولقد اتخذت الحكومة الباكستانية منذ بداية عام ١٩٨١ عدداً من الخطوات في اتجاه إلغاء الربا من المعاملات المالية الداخلية، من ذلك إصدار تعليمات للبنوك بإنشاء حساب جديد يستند إلى المشاركة في الأرباح والخسائر أطلق عليه (Profit Loss Sharing Account). وقد اقتضى ذلك إصدار تشريعات مصرفية جديدة تلائم هذا الوضع الجديد ونظم التعامل به، وإنشاء هذا النوع الجديد من الحسابات المصرفية دون إعداد سبق أدى إلى الاعتماد في استثمار المدخرات المودعة في هذا الحساب الجديد على نظام البيع المؤجل وإعادة البيع المؤجل إذا لم يتمكن المشتري من الوفاء باقساط الثمن في مواعيدها المتفق عليها. ولقد جر هذا الأسلوب - وهو زيادة الثمن على العميل العاجز عن الوفاء بالثمن في موعده - انتقادات العلماء وهجومهم فتوقفت البنوك عن العمل به .

وفي أغسطس ١٩٨١ قبلت البنوك التعامل بمبدأ المشاركة المتناقصة في تمويل المساكن، وفي العام نفسه استحدث نظاماً لمساعدة الطلاب بإقراضهم قرضاً حسناً خالياً من الربا. وفي يوليو قبلت البنوك تمويل المشروعات زراعية وصناعية وتجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة (١٤٥) .

المرحلة الثالثة : من أول يوليو سنة ١٩٨٤ إلى أول يوليو سنة ١٩٨٥ :

وفي هذه المرحلة أصدر بنك الدولة الباكستاني التعليمات الضرورية - تنفيذاً لقانون سنة ١٩٨٢ - إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل بباكستان، أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية حسب القواعد التالية: (١٤٦) .

أ - بداية من الأول من شهر أبريل سنة ١٩٨٥ فإن التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية أو لشركات القطاع العام أو للشركات المساهمة، لا بد أن يتخذ أحد الأساليب أو القنوات الخاصة التي تدخل تحت قنوات التمويل الإسلامية. وأثناء الفترة ما بين أول يوليو سنة ١٩٨٤ وحتى الواحد والثلاثين

من ديسمبر ١٩٨٤ لن تكون هناك تسهيلات لرأس المال، كما لن تجدد التسهيلات التي كانت تمنح قبل ذلك على أساس الفوائد مدة تتجاوز ستة شهور من التاريخ المذكور. وبالنسبة للمؤسسات والمؤسسات المالية التي تمول التنمية، لها مطلق الحرية، بداية من الأول من يوليو، أن تقدم التمويل على أحد الأسس التي تنطوي عليها أساليب التمويل الإسلامية.

ب - وبداية من الأول من شهر يوليو سنة ١٩٨٥، فلن تقبل المصارف أي ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وأما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبلها حسب النظم القائمة حيث إن اللوائح تنص على أنها لا تعطى أرباحاً.

ج- لا تسرى التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان كما أنها لا تسرى أيضاً على القروض الأجنبية، حيث تسرى عليها الشروط التي تنص عليها القروض.

وهكذا فمنذ بداية شهر يوليو سنة ١٩٨٥ تلغى الفائدة من كل الأنشطة المصرفية في باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما.

وبهذه الخطوات المحددة حلت وسائل التمويل الشرعية محل وسائل التمويل الربوية وتحدت ملامح النظام الجديد. وقد حدد البنك المركزي الباكستاني في توجيهاته للبنوك التجارية والمتخصصة اثني عشر أسلوباً للتمويل من بينها:

١- الإقراض مع إضافة رسم الخدمة واستبعاد ما يقابل تكلفة رأس المال وبدل ما لا يمكن استرداده من هذه القروض.

٢- القرض الحسن الذي لا يضاف إليه عند استرداده شيء من رسم الخدمة أو غيره.

٣- بيع المرابحة أو البيع المؤجل للبضائع التي يشتريها البنك وبييعها لعملائه، مع زيادة في الثمن بظير التأجيل.

٤- بيع الخطيطة، ومعناه شراء الصكوك والوثائق التجارية وأذون الاعتمادات بحط ما يقابل الآجل في الثمن.

٥- بيع الوفاء، ومعناه شراء البنك سلعة من العميل مع الاتفاق على حق العميل في شرائها في وقت معين أو إذا قدر على رد الثمن.

٦ - التأجير .

٧ - بيع الاستغلال أو البيع الإيجارى ومعناه استئجار سلعة مع وعد بشرائها والاتفاق على إدخال النقص فى الأجرة كلما وفى العميل بشىء من الثمن .

٨ - المشاركة .

٩ - شهادات المشاركة المؤجلة .

١٠ - شركة الملك، بشراء شىء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة .

ويتولى بنك الدولة أو البنك المركزى تعيين الحدود العليا والدنيا لنسبة الربح المستحقة للبنوك، أما الحسابات فيجرى توزيعها وفقا لنسبة الاشتراك فى رؤوس الأموال (١٤٧) .

وقد كان البنك المركزى الباكستانى يتولى وظيفة التحكم والسيطرة على الائتمان وذلك بتحديدته وتوزيعه وفقا للخطة السنوية الموضوعية، وذلك من خلال استخدامه للأدوات الكمية والنوعية للتحكم فى الائتمان، وكان يتبع فى ذلك (فى ظل النظام التقليدى) :

- فرض سقف ائتمانية على اجمالى الائتمان الممنوح .

- تخصيص الائتمان على حسب القطاعات ذات الأولوية .

- استخدام مطب الاحتياطى النقدى الذى يتحدد به % من إجمالى الودائع تحت مطب وذات الآجل .

- تحديد نسبة السيولة .

- سعر الخصم .

- سياسة السوق المفتوحة .

ونجد أن تحريم التعامل بالفائدة الثابتة لم يقلل من فاعلية وأثر السياسة النقدية ولم تختلف الأدوات والقوانين التى كان يطبقها البنك المركزى الباكستانى فى ظل النظام التقليدى، فسوف يستمر فى إدارة البنوك من خلال التغيرات فى نسبة السيولة والاحتياطى والسقف الائتمانية، وسوف يستمر البنك المركزى فى القيام بعمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع أو شراء شهادات المشاركة بالأجل، والتى سوف تلعب دورا واضحا فى إعادة خصمها لمساعدة البنوك فى حالة أزمات السيولة .

أما بالنسبة لسياسة سعر الخصم فنجد أن البنك المركزي استبدل هذه السياسة بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك عند تقديمه مساعدات مالية إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ويمكن للبنك المركزي أن يحدد نسبة المشاركة في الربح والخسارة عند مساعدته المالية للبنوك، ويقوم بتغيير هذه النسب من وقت لآخر حسب الضرورة (١٤٨) .

وهكذا نرى أن التحول في النظام الإسلامي في باكستان قد تم على عدة مراحل وبالتدريج وكان من الطبيعي بعد تحول المؤسسات المالية والبنوك إلى النظام الإسلامي أن يصبح البنك المركزي هو بنكاً مركزياً إسلامياً، وبالتالي فإن إنشاء بنك مركزي إسلامي في باكستان تم عن طريق تحويل كافة المؤسسات والبنوك إلى بنوك ومؤسسات إسلامية .